1494,1 b

GAZI HUSREV-BEGOVA BIBILIOTEKA
THE GAZI HUSREV-BEY LIBRARY

Signatura: 1494,1 Shelf mark :	Kataloški br.: 3,1 Catalogue no.:	Film br : Film no :
Naslov djela: Title: اتمام الدراية لقراء النقاية	Ime pisca: Name of author : **Ǧalāluddīn 'Abdurraḥman b. Abū Bakr as-Suyūṭī**	
	Prevodilac : Translator :	
Ime prepisivača : Name of rewriter : **Aḥmad b. Amrullāh al-Diyāqoṿī**	Mjesto i datum prepisa ili štampanja : Place and date of transcription or printing : Djakovo, 1111/1698	
Jezik : Language : Arapski/Arabic	Vrsta pisma : Type of writing : **Naṣh - ta'līq**	
Format rukopisa i teksta : Format of the manuscript and text : 19,5 x 12	Broj listova : Number of sheets : 1-48	Broj redova : Number of lines :
Tematika : Subject matter : Enciklopedija / Encyclopedia	Napomena : Note :	
Tip djela : Type of the work : Comentary		

علم اصول الدين

الحمد لله على نعمه السابغة الشاملة * وشهد ان لا اله وحده
لا شريك له شهادة بالنجاة من الاهوال الكافلة * واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ذو الاوصاف الجميلة الكاملة * صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن ناصره وخالله اما بعد فلما ظهر
لي تصويب الملحين على تخ وضع شرح على الكراسة التي ستعمدها
بالثقاية * وضمنتها خلاصة اربعة عشر علما وراعيت غاية الايجاز
والاختصار * واودعت في طي الفاظها ما نشره الناس في
الكتب الكبار بحيث لا يحتاج الطالب معها الى غيرها هو ايجاز
الفطن المتأمل لدقايقها من خبرها * بادرت الى ذلك قصدا للعموم
العايدة وتمام الفايدة * وابرازا لما انا باحتياجه احرى * اذ صاحب
البيت بما فيه ادرى * وسميته اتمام الدراية لزاد الثقاية * والله
اسأل التوفيق والهداية * والاعانة والوعاية قلت بسم الله
الرحمن الرحيم اي ابتدئ الحمد اي الثناء بالجميل ثابت لله والشكر
له والصلوة والسلام على اخر نبي ارسله هذه ثقاية بضم الثاء
اي خلاصة مختارة من عدة علوم هي اربعة عشر يحتاج الطالب
اليها ويتوقف كل علم ديني عليها او منزلها هو فرض عين وهو

اصول

اصول الدين والتصوف ومنزلها ما هو فرض كفاية اما الذاته وهو
التفسير والحديث والفرايض او لتوقف غيره عليه وهو الاصول و
النحو وما بعدها ومنه الطب الذي يوقف به على حفظ الصحة المطلوبة
للقيام بالعبادات كالقيام بالمعاش بل اهم * والله اسأل ان
ينفع بها ويوصل اسباب الخير بسببها * اصول الدين بدأت به
لانه اشرف العلوم مطلقا لانه يبحث فيه عما يتوقف صحة الايمان
عليه وتمامه ولست اعني به علم الكلام وهو ما انتصب فيه الادلة
العقلية وتنقل فيه اقوال الفلاسفة فذاك حرام باجماع السلف
نص عليه الشافعي ومن كلامه فيه لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا
الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من علم الكلام ثم ثنيت بالتفسير
لانه اشرف العلوم الثلاثة الشرعية لتعلقه بكلام الله ثم بعلم
الحديث لانه يليه في الفضيلة ثم باصول الفقه لانه اشرف من
الفقه اذ الاصل اشرف من الفرع ثم بالفرايض الذي هو من ابواب
الفقه وهو بعد الاصول في الرتبة قال بعضهم اذا اجتمع عند
الشيخ دروس قدم الاشرف فالاشرف ثم رتبها كما ذكرنا ثم
بدأت من الآلات بالنحو والتصريف لتوقف علم البلاغة عليهما
وقدمت النحو على التصريف وان كان الثاني بالوضع العلم
اذ معرفة الذوات اقدم من الطواري والعوارض لان الحاجة اليه
اتم ثم لما كان العلم احد اللسانين وكان اللفظ ابحث عند من

كان امرا معلوما يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية
او عقلية فتحققية اى تسمى بذلك فالحسية كقول زهير
لدى اسد شاكى السلاح مقذف استعير الاسد للرجل الشجاع
وهو امر متحقق حسا والعقلية كقوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم اى الدين الحق وهو ملة الاسلام وهو امر متحقق عقلا
لا حسا او اجمع طرفاها اى المستعار له ومنه فى شئ ممكن
نحو ناقيه كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اى ضالا
فهديناه استعير الاحياء وهو جعل الشئ حيا للهداية التى هى
الدلالة على طريق توصل الى المطلوب والاحياء والهداية يمكن
اجتماعهما او اجتماعى فمتنع فعادية كاستعارة اسم المعدوم
للموجود لعدم نفعه او الموجود للمعدوم لانارة التى ذكرته
تحيى ذكره اذ اجتماع الوجود والعدم فى شئ ممتنع او ظهر
جامعا فعامية مبتذلة نحو رايت اسدا يرمى والا بان
خفى ولا يدرك الا بفكر وتدقيق فخاصية او كان لفظا
اى اللفظ المستعار فيها اسم جنس فاصلية كاستعارة
اسد لشجاع وقتل للضرب الشديد والا بان كان فعلا
او وصفا او حرفا فهى تبعية نحو نطقت الحال او الحال ناطقة
بكذا استعير النطق للدلالة ووجه الشبه ايصال المعنى للذهن
وايضاحه فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا

استعيرت لام التعليل للغاية او لم تقترن بصفة ولا تفريع
ما يلايم المستعار له ومنه مطلقة نحو عندى اسد او
قرنت بما يلايم المستعار له مجردة كقوله غمر الرداء اذا تبسم
ضاحكا علقت بضحكته رقاب المال اى كثير العطاء استعار
له الرداء لان العطاء يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء
ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذى بمناسبة العطاء تجريدا
او قرنت ما يلايم المستعار منه فمرشحة كقوله تعالى اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم استعير
الاشتراء للاستبدال ثم فرع عليها ما يلايم الاشتراء من
الربح والتجارة او اضمر التشبيه فى النفس فلم يصرح بشئ
من ارکانه سوى المشبه فبالكناية اى فهو استعارة
بالكناية ويدل عليه اى على التشبيه المضمر اثبات امر
مختص بالمشبه به للمشبه وهو اى الاثبات المذكور
الاستعارة التخييلية كقوله واذا المنية انشبت اظفارها
شبه المنية بالسبع فى اغتيال النفوس بالقهر والغلبة و
اثبت لها امرا مختصا بها وهو الاظفار ومركب
عطف على مفرد وهو الثانى من قسمى المجاز وهو اللفظ
المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى تشبيها تمثيليا مبالغة
بان كان وجهه منتزعا من متعدد كقولك للمتردد فى

اى لتعلقه بالموت المقابل للحياة اسباب الارث اربعة
قرابة فيرث بعض الاقارب من بعض على التفصيل الآتى ونكاح
فيرث كل من الزوجين الآخر وولاء فيرث المعتق العتيق
لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولا عكس واسلام اى
جهته فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب
الثلاثة وما نعه اى الارث رق فلا يرث الرقيق والا
لانتقل ميراثه الى سيده لعدم ملكه وهو اجنبى من الميت ولا
يورث اذ لا ملك له وقتل فلا يرث القاتل لحديث الترمذى
ليس للقاتل شئ وسواء العمد وغيره والمضمون وغيره كالخطأ
والقصاص لعموم الحديث فلو انتفى موت القاتل قبل المقتول
بان طال مرضه بالجرح ومات بعده بالسراية ورثه واختلاف
دين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما فى حديث
الصحيحين اما الكفار فيرث بعضهم بعضا وان اختلفت
مللهم كاليهودى من النصرانى وعكسه اذ الكفر كله ملة واحدة
نعم لا توارث بين حربى وذمى لانقطاع الولاية بينهما و
الموت معينة بان ماتا معا بغرق او هدم او حريق فلا يرث
احدهما من الآخر وجهل السبق بان علم سبق ولم يعلم
السابق او جهلا اصلا والوارثون من الرجال بالاجماع
عشرة وبالبسط ستة عشر اب وابوه وان علا وابن

وابنه وان سفل واخ لابوين ولاب ولام وابنه الا لام
اى ابن الاخ لابوين ولاب وكذا عم وابنه اى كل منهما لابوين
ولاب لالام وزوج ومعتق والوارثات بالاجماع من
النساء سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن وان سفل
الابن وام وجدة لاب وام واخت لابوين ولاب ولام
وزوجة ومعتقة ويدخل فى العم عم الاب وعم الجد والمعتق
عصبة اما ذوو الارحام وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة
فيرثون على الاصح عندنا اذا لم ينتظم امر بيت المال بان لا يصرف
مصارفه الشرعية كما كان على عهد الخلفاء الراشدين ورثهم
غيرنا مطلقا الفروض اى الانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى
للوارث ستة نصف وربع لزوج لم يخلف زوجته ولدا
ولا ولد ابن قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وولد الابن كالولد فى ذلك اجماعا واستغنيت عن
تقييده فى الاول هنا بتقييده فى الربع وبنت قال تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف وبنت ابن بالاجماع واخت
لابوين او اب قال تعالى ولها اخت فلها نصف ما ترك
المراد اخت لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها
السدس بالآية الآتية منفردات بخلاف ما اذا اجتمعن
مع اخوتهن او اخواتهن او بعضهن مع بعض على ما

بين المثانة والدبر وعلى ثمرا عضلة تحيط بها تحبس البول الى وقت
الارادة فاذا اريدت الاراقة استرخت عن تقبيضها فتضغط عضل
البدن المثانة وانور والبول وانما يأتي اليها البول من الكلى من عرقين
يستبيان الحالبين الانثيان من لحم ابيض دسم وورید وشریان الانضاج
المني ولكل واحدة من الرجل عضلتان تحفظها من الاسترخاء ومن
المرة عضلة لعدم بروزها منها الذكر رباط من لحم قليل وعصب و
عروق وشريانان حساس وله عضلتان لجانبيه اذا تمددا اتسع
المجرى وبسطتاه فاستقام المغد وجرى فيه المني بسهولة وعضلتان
باصلة تنبتان من اصل المثانة اذا اعتدل تمددهما انتصب مستقيما او شمند
انتصب الى خلف وامتد احدهما مال الى جهته اورم عصبي عنق طويل
في اصل انثيان لذكر مقلوب موضعه بين المثانة والسرة ومنفعته
قبول الحبل خاتمة روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلق كل انسان من بني آدم على
ثلثمائة وستين مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله
واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر
بمعروف او نهى عن منكر عدد الستين والثلثمائة
فانه يمسي يومئذ وقد زحزح
نفسه عن النار
تمت تمام